

فصل في أحكام الاستحاضة والنفاس

أحمد الصقوب

فصل ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة. تجلس من كل شهر ستاً أو سبعا حيث لا اه تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلّي بعد غسل المحل وتعصّبه. وتتوضأ في وقت كل صلاة - [00:00:00](#) وتنوي بوضوئها الاستباحة. وكذا يفعل كل من حدثه دائم. ويحرم وطأ المستحاضة ولا كفارة. النفاس لا حد لاقله. وأكثره أربعون يوماً. ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه فيه خلق انسان. فان تخلل الأربعين نقاء فهو طهر. لكن يكره وطؤها فيه. ومن وضع - [00:00:20](#) ولدين فأكثرا فاول مدة النفاس من الاول. فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاسا للثاني وفي وطأ النفساء ما في وطأ الحائض. ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع وللانثى شربه لحصول الحيض ولقطعه - [00:00:50](#)